

9419 - اقترض من زوجته ويريد أن يتزوج عليها

السؤال

عندما تزوجت زوجي من 11 عاماً واقترض مني 40000 يَلي ووقع ورقة بالدين وهو يتكلم عن أنه سوف يتزوج مما يعني أن معه مال كثير فهل لي أن أطالب بمالي أم لا؟.

الإجابة المفصلة

لا مانع أن تطالب الزوجة بمالها من زوجها ، فهو حق خالص لها ، لكن ننبه إلى أمور :

1. لا ينبغي للزوجة أن تضيق على زوجها فقط من أجل أنه يرغب بالزواج من ثانية ، والأصل أن يكون التعاون بين الناس - وبين الزوجين أولى وأحرى - على البر والتقوى ، وأن لا يضيق على مريد الحلال .

2. لا ينبغي لصاحب المال أن يطالب المعسر بدئنه ، وقد قال الله تعالى ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ البقرة / 280 .

3. لا يحل للمدين والذي يجد من المال ما يسد به دينه أن يماطل بسداد دينه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مطلق الغني ظلم " .

رواه البخاري (2166) ومسلم (1564) .

4. لا نرى للزوج أن يتزوج من مال زوجته ، فإن هذا مؤذٍ لها ، فعليه أن يرد الدين لزوجته ، فإن بقي معه ما يتزوج به تزوج وإلا فلا .

والله أعلم .